

الدين والمخدرات

رأى فضيلة مفتي المملكة المصرية

كان سعادة اللواء رسل باشا رئيس مكتب مكافحة المخدرات قد أرسل الى فضيلة مفتي الديار المصرية كتابا قال فيه : "إن الحكومة المصرية قد وجهت عنايتها الى محاربة المواد المخدرة كالكوكاين والحروين والحشيش والأفيون لما أسببه من ضررها البالغ بالأمة أفرادا وجماعات ماديا وصحيا وأدبيا ، وسلكت الى ذلك مختلف الطرق الممكنة فسنت التوانين الرادعة لمنع زراعتها أو احرارها أو تعاطيها أو الاتجار بها . وقد تصادف أثناء مكافحة هذه المواد أن بعض الجهلة من مروجيها يزعمون أن الدين لم يحرمها وأنه لم يرد فيه نص يفيد ذلك . كما روى أن بعض تجارها يباشرون بعض الثريات من أرباحهم منها بالحج والصدقات زاعمين أن ذلك يقربهم الى الله سبحانه وتعالى .

ولما كنتم فضيلتكم المرجع في هذه الشؤون فأنا نتمنى انتم الى فضيلتكم راجين الاجابة تفصيلا عما يأتي :

- (١) ما حكم تعاطي هذه المواد دينيا ؟
 - (٢) ما حكم الاتجار فيها ، واتخاذها حرفة تدر الربح ؟
 - (٣) ما حكم زراعتها (أى زراعة الأفيون والحشيش) وابتلاعها الماددة المخدرة منها لتعاطيها أو الاتجار بها ؟
 - (٤) ما حكم الربح الناتج من الاتجار في هذه المواد وهل يعتبر حلالا أو حراما ، وإذا كان من قسم المحرم فما هو الحكم في انفاقه في الثريات « ؟
- وقد أجاب فضيلة المفتي عن هذه الأسئلة الأربعة اجابة مفصلة وافية تجرئء منها بأهم ما جاء في جوابه من السؤال الأول ففيه الكفاية .

قال فضيلته : إنه لا يشك إنسان ولا يرتاب أحد في أن تعاطي هذه المواد حرام لأنها تؤدي الى مضار جسيمة ، وفساد كبيرة ، فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن الى غير ذلك من المضار والفساد ، فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضررا . ولذلك قال بعض علماء الحنفية : "إن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع" ، وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها ، ولأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخاصر العقل ويغطيهِ و يذث من الطرب واللذة عند تناولها ما يدعوهم الى

عاططها والمداومة عاها كانت داخلة فيا حرمة الله تعالى في كتابه العزيز وعلى لسان رسولنا
صلى الله عليه وسلم من الخمر والمسكر .

وامتشهد فضيلته بما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية في تحب السياسة الشرعية ما خلاصته :
أن الحشيشة حرام بمحدمتناولها كما يحذرب الخمر، وهي أخبث من نجر لأنها تنفسد العقل والمزاج
حتى يتسمر في الرجل تخنث وديانة وغير ذلك من الفساد، وإنما تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ،
وهي داخلة فيا حرمة الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا ومعنى .

وروى فضيلته عن ابن عباس رضى الله عنهما أن حدثت الحشيشة بعد عصر النبي
صلى الله عليه وسلم والأئمة لا يمنع من دخولها في عموم كلام رسول الله عن المسكر .

ونقل فضيلة المفتي ماروى عن الحافظ بن حجر قوله : " إن من قال إن الحشيشة لا تسكر
وإنما هي مخدر ، مكابر ، فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والذشوة " .

وختم فضيلته اجابته بقوله : " وإذ قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنة تناول
الحشيش فهي تدارل الأفيون الذى بين العلماء أنه أ كثر ضررا ويترتب عليه من المناسد
ما يزيد على مناسد الحشيش ، وتناول أيضا سائر المخدرات التى حدثت ولم تكن معروفة من قبل
وإذا كان من يقول بئل الحشيش مبتدعا فالقائل بئل شئ من المخدرات الحادثة التى
هى أ كثر ضررا وأ كبر فسادا زنديق . مبتدع أيضا ، بل أولى أن يكون ذلك .

وكيف تبج الشريعة الاسلامية شيئا من هذه المخدرات التى يلتمس ضررها البليغ الأمة
أفرادا وجماعات ماديا وصحيا وأديبا - كما جاء فى السؤال - مع أن معنى الشريعة
الاسلامية على جانب المصالح الخالصة أو الرابحة وعلى دره المناسد والمضار كذلك .

وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العلم الخمر من العنب مثلا كثيرا وقليلا المسا فيها من
المفسدة ولأن نالها داع الى كثيرا وذريعة اليه ويبيع من المخدرات ما فيه هذه المفسدة
ويزيد عاها بما هو أعظم منها وأ كثر ضررا بالبدن والعقل والدين والخلق والمزاج ؟
هذا لا يقوله إلا رحل جاهل بالدين الاسلامى أو زنديق مبتدع كما سبق القول .

فعاطى هذه المخدرات على أى وجه من وجوه التعاطى من أ كل أو شرب أو شم
أو احتقان حرام ، والأمر فى ذلك ظاهر جلى .